

وسائل الشيعة

- [144] [4751] 11 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة أو في السفر، فإن وقتها حين تزول. وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، مثله، إلا أنه قال: حين تزول الشمس (1).
- [4752] 12 - وعنه، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر. [4753] 13 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الصلاة الظهر في القيظ؟ فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر. [4754] 14 - وبإسناده عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن علي بن حنظلة قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): القامة والقامتان الذراع والذراعان، في كتاب علي (عليه السلام).
- 11 - التهذيب 2: 21 / 59، وأورده في الحديث 7 من الباب 8 من أبواب صلاة الجماعة. (1) الاستبصار 1: 412 / 1577 و 247 / 885 إلا أن في سند الثاني عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان، والتهذيب 3: 13 / 45. 12 - التهذيب 2: 21 / 61، والاستبصار 1: 248 / 890. 13 - التهذيب 2: 22 / 62، والاستبصار 1: 248 / 891.
- 14 - التهذيب 2: 23 / 64. (*)